الباب التاسع

في ختان المولود وأحكامه
وفيه أربعة عشر فصلاً

١ ـ **الفصل الأول**: معنى الختان، واشتقاقه، ومسمّاه.

٢ ـ **الفصل الثاني**: في ختان إبراهيم الخليل [عليه السلام]، والأنبياء من بعد.

٣ ـ **الفصل الثالث**: في مشروعيته، وأنه من أصل الفطرة.

٤ ـ **الفصل الرابع**: في اختلاف أهل العلم في وجوبه.

٥ ـ **الفصل الخامس**: في وقت الوجوب.

٦ ـ **الفصل السادس**: في اختلافهم في الختان[1] في السابع من الولادة، هل هو مكروه أم لا؟ وحجة الفريقين.

٧ ـ **الفصل السابع**: في بيان أحكام الختان، وفوائده.

٨ ـ **الفصل الثامن**: في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان.

٩ ـ **الفصل التاسع**: في أنّ حكمه يعمّ الذكر والأنثى.

١٠ ـ **الفصل العاشر**: في حكم جناية الخاتن، وسراية الجناية.

١١ ـ **الفصل الحادي عشر**: في الأقلف؛ في طهارته، وصلاته، وإمامته، وذبيحته، وشهادته.

---

(١) أي في الرأي في زمنه، وارتباطه بالعمر، صغيراً أو كبيراً، وشموله (الذكر والأنثى).

١٢ ـ **الفصل الثاني عشر**: المسقطات لوجوبه.

١٣ ـ **الفصل الثالث عشر**: في ختان نبيِّنا ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والاختلاف فيه هل وُلِدَ مختوناً أو ختن بعد الولادة؟ ومتى ختن؟

١٤ ـ **الفصل الرابع عشر**: في الحكمة التي لأجلها يبعث الناس يوم القيامةِ غُرْلاً[١] غير مختونين.

الفصل الأول

في بيان معناه واشتقاقه

الختان: اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال: ويسمى به موضع[٢] الختن أيضاً.

ومنه الحديث «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»[٣] ويسمى في حقّ الأنثى: خفضاً، يقال: ختنت الغلام ختناً، وخفضت الجارية خفضاً، ويسمى في الذكر: إعذاراً أيضاً، وغير المعذور: أغلف وأقلف، وقد يقال: الإعذار لهما أيضاً، قال في الصحاح: قال أبو عبيد: عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً: ختنتهما، وكذلك أعذرتهما، قال: والأكثر خفضت الجارية، والقلفة والغرلة: هي الجلدة التي تقطع، قال: وتزعم العرب: أنّ الغلام إذا ولد في القمر، فمسخت قلفته، فصار كالمختون، فختان الرجل: هو الحرف المستدير[٤] على أسفل الحشفة، وهو الذي ترتب الأحكام على تغييبه في الفرج، فيترتب عليه أكثر من ثلاثمائة حكم، وقد جمعها بعضهم، فبلغت أربعمائة إلاّ ثمانية أحكام.

وأما ختان[٥] المرأة: فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت

---

(١) غرلاً: غير مختونين، والغرلة: القلفة، والأقلف: من لم يُختن.

(٢) الختان: موضع الختن، والخَتن: القطع، والمختون: مقطوع الغرلة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٩)، مسلم (١/ ٢٧٢)، الترمذي (١/ ٧٣)، الأم (١/ ٣٦)، ابن ماجه (١/ ١٩٩).

(٤) وهذا شيء معروف لدى الأطباء، أما زعمهم ختان القمر: فلا صحة له.

(٥) ختان المرأة ـ سيأتي ـ أخف بكثير مما في الذكر، والوجوب للذكر، ويستحب للأنثى حال لزومه، وربما لم يلزم. وورد (أخفوا الختان وأعلنوا النكاح للأنثى) وتختص الأنثى بالاختفاء كما ذكره في كشف الخفا (١/ ٦٨) رقم (١٥٩)، وورد مرفوعاً «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء».

الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا، وإن لم يتضاما، والمقصود أنّ الختان اسم للمحل، وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسم للفعل وهو فعل الخاتن، ونظير هذا السواك: فإنه اسم للآلة التي يستاك بها، واسم للتسوك بها، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً.

الفصل الثاني

في ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده [صلوات الله عليهم أجمعين]

في الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله [عليه الصلاة والسلام]: «**اختتن**[1] **إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم**»، قال البخاري: القدوم [مخففة]: وهو اسم موضع، وقال المروزي: سئل أبو عبد الله: هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم؟ قال: بطرف القدوم، وقال أبو داود وعبد الله بن أحمد وحرب: إنهم سألوا أحمد عن قوله: اختتن بالقدوم؟ قال: هو موضع، وقال غيره: هو اسم للآلة، واحتج بقول الشاعر:

فقلت: أعيروني القَدُوم لعلّني ... أخط به قبراً لأبيضَ ماجدِ

وقالت طائفة: مَنْ رواه مخفَّفاً: فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقَّلاً: فهو اسم الآلة، وقد رويت قصة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض، ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها.

ففي **صحيح البخاري**[2]، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ـ عليه السلام ـ: «**اختتن إبراهيم ـ وهو ابن ثمانين سنة ـ بالقدوم**»، وفي لفظ: «**اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم**» مخففة. وفي حديث يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة

---

(١) انظر: البخاري رقم (٣١٧٨)، مسلم رقم (٢٣٧٠).

(٢) هذا نص البخاري (٤/ ١١١)، في الباب (٨)، وفي مسلم بالتخفيف (القدوم)، ولدى البخاري مشددة.

مثله، قال يحيى: والقدوم: الفأس[١].

وقال النضر بن شميل: قطعه بالقدوم، فقيل له: يقولون قدوم: قرية بالشام، فلم يعرفه، وثبت على قوله. قال الجوهري: القدوم الذي ينحت به مخفف، قاله ابن السكيت: ولا تقل: قدوم بالتشديد، قال: والقدوم ـ أيضاً ـ اسم موضع ـ مخفف. والصحيح أنّ القدوم في الحديث: الآلة لما رواه البيهقي:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، حدثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي، يقول: إنّ إبراهيم [خليل الرحمن] أُمِرَ أن يُختتنَ وهو ابن ثمانين سنة، فعجَّلَ فاختتنَ بقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى الله إليه: إنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك. قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام[٢].

وقال حنبل: حدثنا عاصم، حدثنا أبو أويس، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**إبراهيم أول من اختتن وهو ابن مائة وعشرين ـ اختتن بالقدوم، ثم عاش بعده ثمانين سنة**»[٣]. ولكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قوله، ومع هذا فهو من رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني،

---

(١) رواية التخفيف: تحتمل القرية، أو الآلة، آلة النجر، ورواية التشديد: موضع اختتن به إبراهيم عليه السلام، وهو جبل بالمدينة، أو بلدة أو قرية بحلب أو جبل باليمن. القاموس (٤/ ١٦٤)، بتصرف.

(٢) وفي هذا رخصة على كون الختان إما ابتداءً، أو دون البلوغ، أما من أسلم، ولو بلغ من الكبر عتياً إن لم يخش الهلاك فعليه به.

(٣) وللتوفيق بين تلك الروايات أقوال: سترد مفصلة، ومختصرها: إما قبيل وفاته بثمانين سنة، وهذا أكيد، إن ثبتت هذه الرواية أو بمضي الثمانين ابتداء، وتلك رواية البخاري، وهي الأقوى، فتكون المائة والعشرون هي الباقية من عمره، والله أعلم.
والمقصود:
أن يسرع المؤمن لطاعة ربه، صغيراً كان أو شاباً أو كهلاً.

وقد روى له مسلم في صحيحه محتجاً به، وروى له أهل السنن الأربعة وقال أبو داود: وهو صالح، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، فروى عنه الدوري: في حديثه ضعف، وروي عنه توثيقه، ولكن المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رووا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة، وهذا أولى بالصواب، وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب بعضهم بأنّ قال: الروايتان صحيحتان[١] ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدة حياة الخليل، فإنه عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون، ومنها مائة وعشرون سنة مختوناً، فقوله اختتن لثمانين سنة مضت من عمره، والحديث الثاني اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره، في هذا الجمع نظر لا يخفى، فإنه قال: أول مَن اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ولم يقل: اختتن لمائة وعشرين سنة.

وقد ذكرنا رواية يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وكانت تخالف هذا، على أنّ الوليد بن مسلم قد قال: أخبرني الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة يرفعه، قال: «**اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة**»[٢] وهذا حديث معلول[٣]، فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي هريرة قوله: والمرفوع الصحيح أولى منه، والوليد بن مسلم معروف بالتدليس[٤].

قال هيثم بن خارجة: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري،

---

(١) كما سبق.

(٢) (٣) سبق وأشير إليه - قريباً -.

(٤) أما قول المؤلف (الوليد بن مسلم) معروف بالتدليس، ففي هذا مبالغة وإسراف، ومعلوم أن من رجال الجرح متشددون ومسرفون منهم: أبو حاتم، وابن معين، والقطان، وابن حبان. ومنهم متسامح: كالحاكم والترمذي. ومنهم معتدل: كأحمد وابن عدي، والدارقطني. وقد قال النسائي: لا يترك الرجل حتى يجمع الجميع على تركه، وغير هذا فلا. ولم أجد اسم الوليد في صغير الضعفاء، ولا المتروكين، فللّه الأمر.

وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع ـ عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري: إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على هذا؟ قال: أُنَبِّلُ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء؟ قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء ضعاف، أصحاب أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وحيث هما من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعّفت الأوزاعي. فلم يلتفت إلى قولي[١].

وقال أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يحدِّث بأحاديث الأوزاعي عن الكذّابين ثم يدلسها عنهم. وقال الدارقطني: الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي أحاديث، هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع، وعطاء، والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: كان الوليد رفّاعاً، وفي رواية المروزي: هو كثير الخطأ.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط، عن النبي ﷺ: «**أول من أضاف الضيف، إبراهيم، وأول من لبس السراويل، وأول من اختتن: إبراهيم بالقدوم، وهو ابن عشرين ومائة سنة**»[٢]. وهذه النسخة ضعفها أئمة الأحاديث.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت في الصحيح، ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه:

أحدها: أنّ لفظه لا يصلح له، فإنه قال: اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة.

الثاني: أنه قال: ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة.

الثالث: أنّ الذي يحتمله على تعسّر واستكراه قوله: اختتن لمائة وعشرين سنة، ويكون المراد بقيت من عمره ـ لا مضت، والمعروف في مثل هذا

---

(١) ليس هذا دليلاً، وإنما هو رأي، له وعليه.

(٢) ورد أن: أول من أضاف الضيف إبراهيم. وأول من اختضب بالحناء وأول من قص شاربه وأول من اختتن إبراهيم، انظر: كشف الخفا (١/ ٢٦٧) رقم (٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٥).

الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي، فإنّ المشهور من استعمال العرب في خلت وبقيت، أنه من أول الشهر إلى نصفه، يقال: خلت وخلون، ومن نصف إلى آخره، بقيت[١] وبقين، فقوله: لمائة وعشرين: بقيت من عمره، مثل أن يقال لاثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر، وهذا لا يسوغ، وبالله التوفيق.

والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله، فأتمهنّ[٢]، وأكملهنّ، فجعله إماماً للناس، وقد روي أنه أول من اختتن كما تقدم، والذي في الصحيحين: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختتن، والنصارى تقرّ بذلك، ولا تجحده، كما تقر بأنه حرم لحم الخنزير، وحرم كسب السبت، وصلى إلى الصخرة، ولم يصم خمسين يوماً، وهو الصيام الذي يسمونه: الصوم الكبير[٣].

وفي جامع الترمذي ومسند الإمام أحمد، من حديث أبي أيوب، قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح**»[٤]. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، واختلف في ضبطه: فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد، وقال بعضهم: الحناء بالنون.

وسمعت شيخنا أبا الحجاج الحافظ المزي[٥] يقول: كلاهما غلط، وإنما هو الختان، فوقعت النون في الهامش، فذهبت. فاختلف في اللفظة قال: وكذلك رواه المحاملي[٦] عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه، فقال:

---

(١) هذا فيه خلاف سابق، ومفاده: طاعة الله والإسراع في ذلك.

(٢) إشارة للآية (١٢٤) البقرة: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات...﴾.

(٣) هذا الأمر له أبحاث خاصة، ولا فائدة في مناقشتها مع من ينكر الأصول أو يجعل لله ولداً، إذ يكون قد أسقط ما يمكن البناء عليه، ولله الأمر.

(٤) وورد: خمس من الفطرة... (الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتعليم الأظافر، وقص الشارب). مسلم رقم (٢٥٧)، أبو داود رقم (٤١٩٨)، البخاري رقم (٥٥٥٠)، الترمذي رقم (٢٧٥٧).

(٥) وفي هذا ملاحظة طيبة، لأن (الحياء) شبيه بـ(الختان)، وبقية الروايات تشير للختان، فهو أمر مؤكد، لا جدال فيه.

(٦) من حفاظ الحديث، الأعلام.

الختان، قال: وهذا أولى من الحياء والحناء، فإنّ الحياء خلق، والحناء ليست من السنن، ولا ذكره النبي عليه الصلاة والسلام في خصال الفطرة، ولا ندب إليه بخلاف الختان.

فصل: [في ختان الرجل نفسه بيده]

قال المروزي: سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: إن قوي، وقال الخلال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم، قال: سمعت أبا عبد الله ـ وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ ـ قال: إن قوي على ذلك، قال: وأخبرني محمد بن هارون: أنّ إسحاق حدّثهم أنّ أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختتن يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سنة حسنة، وذكر نحو مسألة المروزي في ختان المرأة نفسها، قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه، وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه، فهو حسن وهي سنة حسنة[١].

الفصل الثالث

في مشروعيته وأنه من خصال الفطرة

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال، قال رسول الله [عليه الصلاة والسلام]: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد**[٢]**، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[٣] فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة؛ لأنّ الفطرة: هي الحنيفية ملة إبراهيم ـ وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن، كما ذكر عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، في هذه الآية، قال: «ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، التي في الرأس: (١) قص الشارب، (٢) والمضمضة، (٣) والاستنشاق، (٤) والسواك، (٥) وفرق الرأس.

---

(١) وهذا يؤيد ما أشار إليه المؤلف، للأخذ بكلمة (الختان) بدل (الحياء).

(٢) الاستحداد: إزالة شعر العانة أو حلقه.

(٣) وورد غير هذا، (خمس من الفطرة)، وكلها قريبة صحيحة ومعلوم أن الختان سنة، والمراد منها: النظافة، والطهارة، ونعلم أن النظافة من الإيمان، وللإسلام فيها ميادين شتى.

وفي الجسد: (١) تقليم الأظفار، (٢) وحلق العانة، (٣) والختان، (٤) ونتف الإبط، (٥) وغسل أثر الغائط والبول بالماء».

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب: وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه، وفطرة عملية: وهي هذه الخصال: **فالأولى**: تزكّي الروح وتطهّر القلب، **والثانية**: تطهّر البدن، وكلّ منهما تمدّ الأخرى وتقويها، وكان رأس فطرة البدن: الختان، [لما سنذكره في الفصل السابع إن شاء الله].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من الفطرة أو الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم**[1]، **ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح**»[2]، وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاورها من بني آدم، [وله بالغرلة اتصال واختصاص ستقف عليه في الفصل السابع إن شاء الله].

وقال غير واحد من السلف: مَنْ صلى وحج واختتن فهو حنيف[3]، فالحج والختان: شعار الحنيفية، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الراعي: يخاطب أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ:

أخليفة الرحمن إنا معشر ... حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى لله في أموالنا ... حق الزكاة منزلاً تنزيلا

الفصل الرابع

في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشعبي، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأحمد: هو واجب[4]، وشدّد فيه مالك،

---

(١) البراجم: مفاصل الأصابع.

(٢) الانتضاح: غسل أو رش الفرج بالماء بعد التبول، عند الرجل والمرأة.

(٣) أي: هو على دين الحنيفية السمحة، ملة أبينا إبراهيم عليه السلام.

(٤) الختان: واجب عند الشافعية، رجالاً، ونساءً. وسنة عند مالك، للرجال، مندوب للنساء. كما أشار النووي إلى ذلك، عند شرحه «صحيح مسلم». وكذا هو سنة عند الحنفية، لا يترك إلا لعذر، للرجال فقط.

حتى قال: مَنْ لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض وبين الندب، وإلاّ فقد صرح مالك بأنه لا تقبل شهادة الأقلف[١]، ولا تجوز إمامته. وقال الحسن البصري، وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة، وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد: هو سنة مؤكدة[٢].

ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء. واحتج الموجبون له بوجوه، أحدها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٣] والختان من ملته لما تقدم.

الوجه الثاني: ما رواه الإمام أحمد، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هيثم بن كليب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: قد أسلمت. قال: «**ألق عنك شعر الكفر**». يقول: احلق.

وأخبرني آخر معه: أنّ النبي ﷺ قال لآخر: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٤]. رواه أبو داود عن محمد بن مخلد، عن عبد الرزاق، وحمله على الندب في إلقاء الشعر، لا يلزم منه حمله عليه في الآخر.

الوجه الثالث: قال حرب في مسائله، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**»[٥]. وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد.

الوجه الرابع: ما رواه البيهقي، عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمد ابن علي بن حسين بن علي، عن آبائه واحداً بعد واحد، عن علي ـ رضي الله

(١) الأقلف: غير المختتن، [عندنا نقول إنه غير مطّهر]، وهي دلالة صحيحة.
(٢) وعند أحمد: سنة مؤكدة.
(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٣.
(٤) دليل على أهميته.
(٥) ودليله ظاهر، لأن السنة والاتباع خير من الجهل والمخالفة، والمرسل: ما سقط منه صحابي عند الرواية.

عنه ـ قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «**أنّ الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة**»[١]. قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد.

الوجه الخامس: ما رواه ابن المنذر: من حديث أبي برزة، عن النبي ﷺ في الأقلف: «**لا يحجّ بيت الله حتى يختتن**»[٢] وفي لفظ: سألنا رسول الله عليه الصلاة والسلام عن رجل أقلف، يحج بيت الله؟ قال: «**لا، حتى يختتن**» ثم قال: لا يثبت؛ لأنّ إسناده مجهول.

الوجه السادس: ما رواه وكيع، عن سالم أبي العلاء المرادي، عن عمرو ابن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته[٣].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادي، عن عمرو ابن هرم عن جابر بن يزيد، عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف[٤]. وقال حنبل في مسائله: حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: لا تؤكل ذبيحة الأقلف. قال: كان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة. قال: وقيل لعكرمة: أله حج؟ قال لا. قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته، ولا صلاة له، ولا حج حتى يتطهّر ـ هو من تمام الإسلام. قال حنبل: وقال أبو عبد الله: الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له. وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: الأقلف لا تحلّ له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا يجوز له شهادة[٥]، قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك.

---

(١) كل هذا مبالغة في تلك السنة، وهي الفيصل بين المسلم وغيره.

(٢) كذا لا يقبل منه سائر عمله، فيدل على أنه قنطرة الإسلام، والفيصل الصحيح.

(٣) وهذا مشهور قول ابن عباس، وجزاه الله خيراً، وقول الصحابة حجة، إذا لم يرد ما يعارضه، بل جاء ما يعضده.

(٤) سبقت.

(٥) من باب أولى، لأنه غير مقبول ولا يصح إسلامه ولا يعد الأقلف من المسلمين.

الوجه السابع: أنّ الختان من أظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني، فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل، ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته، ووجوب الوضوء على مَن احتجم أو تقيأ أو رعف، ووجوب التيمم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك، أمَّا وجوب الختان فأظهر من وجوبه وأقوى حتى إنّ المسلمين لا يكادون يعدّون الأقلف منهم، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنّ الكبير يجب عليه أن يختتن، ولو أدّى إلى تلفه، [كما سنذكره في الفصل الثاني عشر إن شاء الله تعالى].

الوجه الثامن: أنه قطع شرع الله، فلا تؤمن سرايته[١]، فكان واجباً كقطع يد السارق.

الوجه التاسع: أنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فلو لم يجب لما جاز؛ لأنّ الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

الوجه العاشر: أنه لا يستغني فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين، أحدهما كشف العورة في جانب المختون، والنظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن، فلو لم يكن واجباً لما كان قد تُرِكَ له واجبان وارتُكِبَ محظورانِ.

الوجه الحادي عشر: ما احتج به الخطابي قال: أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب[٢]، وذلك أنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين.

الوجه الثاني عشر: أنّ الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف، ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك، فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله، بل غايته أن يكون مستحباً، وهذا ظاهر بحمد الله.

---

(١) سراية الجرح: انتكاسه أو تطوره إلى ما لا تحمد عقباه وانتشار أذاه.

(٢) وبهذا يترجح الوجوب، ولكن كان منهج السلف أن يقولوا: هذا سنة مؤكدة، ويريدون الإيجاب، فهذا صحيح.

الوجه الثالث عشر: أنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام[١] عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليه، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن، وفي سقوط الضمان عنه نزاع.

الوجه الرابع عشر: أنّ الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته، فإنّ القلفة تستر الذكر كلّه، فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان، ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته، وإن كان معذوراً في نفسه، فإنه بمنزلة مَنْ به سلس البول ونحوه، فالمقصود بالختان: التحرز من احتباس البول في القلفة، فتفسد الطهارة والصلاة، ولهذا قال ابن عباس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: لا تقبل له صلاة، ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة[٢].

الوجه الخامس عشر: أنه شعار عبّاد الصليب وعبّاد النار الذين تميزوا به عن الحنفاء، والختان شعار الحنفاء في الأصل، ولهذا أول مَن اختتن إمام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية، وهو مما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل [صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين]، فلا يجوز موافقة عباد الصليب القلف في شعار كفرهم وتثليثهم.

فصـــل: [في إسقاط الوجوب وإثبات السُّنِّيَّة]

قال المسقطون لوجوبه: قد صرحت السنة، بأنه سنة كما في حديث شداد ابن أوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء**»[٣]، رواه الإمام أحمد. قالوا: وقد قرنه [عليه الصلاة والسلام] بالمسنونات دون الواجبات، وهي: الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط[٤].

قالوا: وقال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود

---

(١) (٢) مختصر ذلك: الإيجاب واللزوم. وإلا فكيف تصح طهارته!! والطهارة باب الصلاة، والصلاة عمود الإسلام.

(٣) رواه أحمد، والبيهقي.

(٤) سبقت تلك الخصال.

والأبيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم. وقال الإمام أحمد: حدثنا المعتمر، عن سالم بن أبي الدنيا، قال: سمعت الحسن، يقول: يا عجباً لهذا الرجل، يعني: ـ أمير البصرة ـ لقي أشياخاً من أهل كيكر، فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين، فأمر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين، فختنوا في هذا الشتاء، قد بلغني أنّ بعضهم مات. وقد أسلم مع النبي ﷺ الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم[١].

قالوا: وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٢] فالملة هي الحنيفية وهي التوحيد، ولهذا بينها بقوله ﴿حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢].

وقال يوسف الصديق: ﴿إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٤] فالملّة في هذا كلّه هي أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين له[٥].

وكان رسول الله [عليه الصلاة والسلام] يعلّم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «**أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين**»[٦].

قالوا: ولو دخلت الأفعال في الملة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله، فإنْ كان فعلها على سبيل الوجوب، فاتباعه أن يفعلها كذلك، وإن كان فعلها على وجه الندب، فليس معكم حينئذ إلاّ مجرد فعل إبراهيم، والفعل هل هو

---

(١) ولكنهم بادروا بأنفسهم، وصار ذلك كالواجبات والفروض، وإلا فكيف يتزوجون، ألا ترى المسلمة زوجها؟ وهذا لا يخفى على ذي عقل ولب.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٣) سورة يوسف، الآيتان: ٣٧، ٣٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٥.

(٥) ولأن أصول الإيمان والدين: الالتزام بنهج الإسلام، أمراً ونهياً.

(٦) في الأدعية والأذكار، ورواه ابن السني وانظر: الأدعية والأذكار، سراج الدين (٢٥).

على الوجوب أو الندب؟ فيه النزاع المعروف، والأقوى أنه إنما يدل على الندب[١]، إذا لم يكن بياناً للواجب، فمتى فعلناه على وجه الندب كنا قد اتبعناه.

قالوا: وأما حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**» فابن جريج قال فيه: أُخبرت عن عثيم بن كليب. قال أبو أحمد بن عدي: هذا الذي قاله ابن جريج، في هذا الإسناد: أُخبرت عن عثيم بن كليب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه، وإبراهيم هذا متفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده. قالوا: وأما مرسل الزهري، عن النبي [عليه الصلاة والسلام] «**من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً**» فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل، لا تصلح للاحتجاج[٢].

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح[٣]، وقرىء على عباس الدوري عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهري ليست بشيء[٤].

قالوا وأما حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن آبائه فحينئذ لا يعرف، ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده، تفرّد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التي تفرّد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث. قالوا: وأما حديث أبي برزة فقال ابن المنذر: حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثتنا أم الأسود، عن منية، عن جدها أبي برزة فذكره. قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول لا يثبت[٥]، قالوا وأما استدلالكم بقول ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة، فقول صحابي تفرد به[٦].

---

(١) مندوب للنساء، وسنة مؤكدة للرجال. والأدلة مشهورة.

(٢) هذا لتشديد النكير على من لم يختتن وكأنه يقرب من الكفر.

(٣) بمنزلة الريح: كناية عن أنها لا تثبت، ولا تصلح للاحتجاج.

(٤) وهذا من علوم الجرح والتعديل، ومراجعتها في مظانها معروف.

(٥) قول الثقة حجة، إذا لم تعارض بنص قاطع، وقد جاءت الآثار والسنن بما هو قاطع في هذا، ولكن المؤلف يورد حجج الخصم ثم يردها.

(٦) الصحابي ولو انفرد بقول، هو دليل أكيد، وقد قاربت الأدلة حداً يوجب الوصول إلى الاعتقاد بسنية الختان بل ووجوبه.

قال أحمد ـ وكان يشدّد فيه ـ: وقد خالفه الحسن البصري وغيره. **قولكم**: إنه من الشعائر صحيح، إذ لا نزاع فيه، ولكن ليس كلّ ما كان من الشعائر يكون[١] واجباً، فالشعائر منقسمة إلى واجب: كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء. **وإلى مستحب**: كالتلبية وسوق الهدي وتقليده. **وإلى مختلف فيه**: كالأذان والعيدين والأضحية والختان، فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة؟[٢]

قولكم: إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق فهو من أبرد الأقيسة، فأين الختان من قطع يد اللص؟!! فيا بعد ما بينهما، ولقد أبعد النجعة[٣] مَنْ قاس أحدهما على الآخر. فالختان إكرام المختون، وقطع يد السارق عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف؟!!!

قولكم: يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداراة، فكان واجباً، لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة، ـ وأيضاً ـ فوجه المرأة عورة في النظر، يجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب، ولتحمل الشهادة عليها حيث لا تجب ـ وأيضاً ـ فإنهم جوّزوا لغاسل الميت حلق عانته، وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب[٤].

قولكم: إنّ به يعرف المسلم من الكافر، حتى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صُلِّي عليه دونهم، ليس كذلك، فإنّ بعض الكفار يختتنون وهم اليهود فالختان لا يميّز بين المسلم والكافر، إلاّ إذا كان في محلّ لا يختتن فيه إلاّ المسلمون، وحينئذ فيكون فرقاً بين المسلم والكافر، ولا يلزم من ذلك وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر.

قولكم: إنّ الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله

---

(١) بل هو بتأكيده قريب من الوجوب.

(٢) بل هو الفيصل بين المسلم وغيره، كما سبق.

(٣) النجعة: المنزل، أو الهدف والطلب، والمقصود ومحل الشاهد.

(٤) عورة الإنسان معروفة، وجواز الكشف للضرورة، يدل على الوجوب لأن الواجب لا يدفع إلا بمثله أو بأقوى منه! فتدبر ذلك.

أجرة الخاتن وثمن الدواء، فهذا لا يدلّ على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من ماله أجرة المؤدّب والمعلّم، وكما يضحّي عنه.

قال الخلال: باب الأضحية عن اليتيم: أخبرني حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد: يضحَّى عن اليتيم؟ قال: نعم، إذا كان له مال. وكذلك قال سفيان الثوري. قال جعفر بن محمد النيسابوري: سمعت أبا عبد الله يسأل عن وصي يتيمة: يشتري لها أضحية؟ قال: نعم يشتري لها.

قولكم: لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه إلى آخره، ينتقض بإقدامه على قطع السلعة[١] وفتح غدة[٢] في الجسد أو خرَّاج في العنق[٣] والعضو التالف وقلع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط، فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عما يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة[٤].

قولكم: إنّ الأقلف معرض لفساد طهارته وصلاته[٥]، فهذا إنما يلام عليه، إذا كان باختياره، وما خرج عن اختياره وقدرته، لم يلم عليه ولم تفسد طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذي، فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه.

قولكم: إنه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران، فموافقتهم فيه موافقة في شعائر دينهم جوابه أنهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان، وإنما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا تستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء.

قال الموجبون: الختان علم الحنيفية وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملة.

وإذا كان النبي عليه السلام قد قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»،

---

(١) السلعة: القطعة من اللحم، كاللحم الزائد الذي يخشى تحوُّله إلى ورم.

(٢) الغدة: المراد هنا الدُّمَّل الناتج عن مرض جلدي أو داخلي.

(٣) خراج العنق: نوع من الدمامل الخطرة أو الأورام السرطانية أو دمل ناتج عن الإصابة بالطاعون.

(٤) القطع في الختان سببها الوجوب، وإلا لما كلف المسلم بما يجوز أو يباح!!.

(٥) فساد طهارته بسبب عدم إمكانية الطهارة، والقلفة موجودة. بل هي بؤرة فساد وجراثيم، وشكل يفصل بين المسلم وغيره.

فكيف منه مَنْ عطّل الختان ورضي شعار القلف عبّاد الصلبان؟! ومن أظهر ما يفرّق بين عبّاد الصلبان وعبّاد الرحمن[١]: الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء. فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها.

ولما أمر الله به خليله [إبراهيم عليه السلام] وعلم أنّ أمره المطاع، ولا يجوز أن يعطّل ويضاع: بادر إلى امتثال ما أمر به الحي القيوم، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذي العزة والجلال، وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث [اللّه] الأرض ومَنْ عليها، ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذريته أممهم إليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول [عيسى عليه السلام]، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل[٢].

حتى لقد أذّن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس أذاناً سمعه الخاص والعام: أنّ مَنْ لم يختتن فلا صلاة له ولا تؤكل ذبيحته[٣]، فأخرجه من جملة أهل الإسلام ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار، وإنما يقال لما علم وجوبه علماً يقرب من الاضطرار، ويكفي في وجوبه أنه رأس خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها، فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها ومن ضيع في تعطيلها مؤخراً لما يستحق التقديم فهو راغب عن ملة أبيه إبراهيم ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤] فكما أنّ الإسلام له رأس الملة الحنيفية وقوامها، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها.

---

(١) وهذا صحيح، لا مشاحة فيه البتة. وإنكار ما عرف من الدين بالضرورة، والتسامح فيه، وتهميشه: يدل إما على الكفر، أو تساوي الطاعة والمعصية، لعدم القناعة فيما آمن به، وإلا: فالمبادرة للختان يعلمها المسلمون قاطبة.

(٢) اقتباس من الآية ٧٧ من سورة المائدة.

(٣) وهذا القول مشهور، وسبق الكلام عنه.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ١٣٠، ١٣١.

فصـــل: [الرد على أدلة القائلين بالسنيّة فقط]

وأما قوله في الحديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[١] فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف. والمحفوظ أنه موقوف عليه.

ويروى ـ أيضاً ـ عن الحجاج بن أرطاة، وهو ممن لا يحتج به عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه عنه.

وعن مكحول، عن أبي أيوب، عن النبي [عليه الصلاة والسلام] فذكره، ذكر ذلك كلّه البيهقي. ثم ساق عن ابن عباس: أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته. ثم قال: وهذا يدلّ على أنه كان يوجبه[٢]، وأنّ قوله: «الختان سنة» أراد به سنة النبي [عليه الصلاة والسلام]. وأنّ رسول الله ﷺ سنّه وأمر به فيكون واجباً، اهـ[٣].

والسنة هي الطريقة. يقال: سننت له كذا: أي: شرعت، فقوله: «الختان سنة للرجال»: أي: مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب، فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله ﷺ: **«من رغب عن سنتي فليس مني»**[٤].

وقوله: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»**[٥].

وقال ابن عباس: مَنْ خالف السنة كفر. وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلاّ فالسنة ما سَنّهُ رسول الله ﷺ لأمته من واجب ومستحب، فالسنة: هي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسبيل.

وأما قولكم: إنّ رسول الله [عليه الصلاة والسلام] قرنه بالمسنونات،

---

(١) سبق لدى الإمام أحمد، والبيهقي، وهنا يقصدون الوجوب واللزوم.

(٢) وهذا هو الحق.

(٣) والوجوب أحق، وأقرب للتأكيد.

(٤) والسنة هنا بمعنى الشرع والمنهج. والحديث في: (النكاح سنتي...). انظر: البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١).

(٥) انظر هذا الحديث، المروي عن العرباض بن سارية، مرفوعاً، في: مسند أحمد (٤/ ١٢٦)، أبي داود (٥/ ١٤)، الترمذي (٤/ ١٥٠)، المستدرك (١/ ٩٦)، والدارمي (١/ ٤٤).

فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب، ثم إنّ الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب: كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب: كالسواك، وأما تقليم الأظفار فإنّ الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة، وأما قص الشارب: فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعيّن القول به لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام به[١].

ولقوله: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[٢].

وأما قول الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فتش أحداً منهم: **فجوابه** أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإنّ العرب قاطبة كلّهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن، ولم يَبْقَ إلاّ النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن وفرقة لا تختتن، وقد علم كلّ مَنْ دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أنّ شعار الإسلام: الختان، فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل، ومَنْ كان منهم كبيراً فشق عليه، ويخاف التلف سقط عنه، وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف، وذكر له حديث ابن عباس: لا تؤكل، فقال: ذاك عندي، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن، وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة[٣].

وأما قولكم: إنّ الملة هي التوحيد، فالملة هي الدين، وهي مجموع أقوال وأفعال واعتقاد، ودخول الأعمال في الملة كدخول الإيمان، فالملة: هي الفطرة وهي الدين، ومحال أن يأمر الله سبحانه باتباع إبراهيم في مجرّد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة، وإنما أمر بمتابعته في توحيده وأقواله وأفعاله، وهو [عليه السلام] اختتن امتثالاً لأمر ربه الذي أمره به وابتلاه به، فوفاه كما أمر، فإن لم نفعل كما فعل: لم نكن متبعين له.

---

(١) من تعمد مخالفة السنة استهزاءً: كفر.

(٢) وهذا أيضاً، فيه تهديد ووعيد، لأن فيه مخالفة الفرس وغيرهم. ومن تشبه بقوم فهو منهم.

(٣) رخصة تأجيل، لا نسخ وإنكار. وحديثاً لم تعد هناك قدوم وصارت من أبسط وأسهل العمليات والحمد لله، فلا حجة اليوم لمن تركها، إلا أن يكون كافراً مشركاً، لا يحب الإسلام وأهله.

وأما قَدْحَكُم في حديث عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه، بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، فالشافعي كان حسن الظن به، وغيره يضعفه، فحديثه يصلح للاعتضاد[١] بحيث يتقوّى به، وإن لم يحتج به بمفرده، وكذلك الكلام في مرسل الزهري: فإذا لم يحتج به وحده، فإنّ هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشدّ بعضها بعضاً: وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل وشبهه.

وأما قولكم: إنّ ابن عباس تفرّد بقوله في الأقلف: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له، فهذا قول صحابي[٢]، وقد احتج الأئمة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة، وصرحوا بأنها حجة[٣]، وبالغ الشافعي في ذلك وجعل مخالفتها بدعة، كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس، ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عباس في ترك مندوب يخيَّر الرجل بين فعله وتركه.

وأما قولكم: إنّ الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب، فالأمر كذلك، ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عبّاد الصليب وعبّاد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلاّ به، وتركه شعار عبّاد الصلبان لا يكون إلاّ من أعظم الواجبات[٤].

وأما قولكم: أين باب العقوبات من باب الختان، فنحن لم نجعل ذلك أصلاً في وجوب الختان، بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر، فإنّ أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلاّ من حَدّ أو حقّ، وكلاهما يتعيّن إقامته، ولا يجوز تعطيله، وأما كشف العورة له؛ فلو لم تكن مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاثة مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه، وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لا بدّ للبنية

---

(١) الشافعي أقدر على معرفة الشرع منا اليوم، ومن أنكر فطرة الله فقد يطعن بالشافعي وغيره، ولكن الله ناصر دينه، ونرى اليوم أن الطب قد آمن بما جاء به الإسلام جملة وتفصيلاً.

(٢) قول الصحابي حجة، وكلهم عدول، ولا ينتقص أحداً منهم إلا زنديق، وخاصة الأكابر منهم، ومن تصدر للفتيا، كان من فتيان هذا الميدان.

(٣) فإذا قال الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا. وجب العمل بقوله: حتماً. انظر: الأحكام، للآمدي (٢/ ٩٦)، جمع الجوامع وشرحه (٢/ ٣٦). شرح اللمع (٢/ ٢٨٩).

(٤) وهذا قد سبقت مناقشته.

منها، فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها، لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز[١].

وأما قولكم: إنّ الولي يخرج من مال الصبي أجرة المعلم والمؤدب، فلا ريب أنّ تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي، فما أخرج ماله إلاّ فيما لا بد له من صلاحه في دنياه وآخرته منه، فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجه بمنزلة الصدقة والتطوّع عنده، وبذله لمن يحجّ عنه حجة التطوع ونحو ذلك. وأما الأضحية عنه فهي مختلف في وجوبها: فمن أوجبها لم يخرج ماله إلاّ في واجب، ومَنْ رآها سنة قال: ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها في ملكه.

الفصل الخامس

في وقت وجوبه

ووقته عند البلوغ لأن وجوب العبادات عليه، ولا تجب قبل ذلك.

وفي صحيح البخاري، من حديث سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: مثل مَنْ أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون[٢]. وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[٣]. وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي [عليه الصلاة والسلام]: فقال الزبير والواقدي: ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة.

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم: يعني المفصل. قال أبو عمر: روينا ذلك عنه من وجوه، قال: وقد رُوِيَ عن ابن إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قبض رسول الله [عليه الصلاة والسلام] وأنا ختين أو مختون، ولا يصح. **قلت**: بل هو أصح شيء في الباب، وهو الذي رواه البخاري في صحيحه كما تقدم لفظه[٤].

---

(١) الختان واجب، وليس مندوباً، وهذا هو الحق.

(٢) أي: في حكم البلوغ، أو الاحتلام.

(٣) أي حتى يبلغ مبلغ الرِّجَال أي حتى يحتلم.

(٤) تقدم قريباً، والختن هنا: بمعنى سن البلوغ.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، قال عبد الله: قال أبي: وهذا هو الصواب(١).

قلت: وفي الصحيحين عنه قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله [عليه الصلاة والسلام] يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، الحديث. والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار أنّ سنّه كان يوم وفاة النبي [عليه الصلاة والسلام] ثلاث عشرة سنة، فإنه ولد في الشعب، وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، وأقام رسول الله [عليه الصلاة والسلام] بالمدينة عشراً، وقد أخبر أنه كان يومئذ مختوناً، قالوا: ولا يجب الختان قبل البلوغ؛ لأنّ الصبي ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان، فما الظن بالجرح الذي ورد التعبّد به، ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب على الصغيرة، فإنها لا مؤونة عليها فيها، إنما هي مضي الزمان، قالوا: فإذا بلغ الصبي أقلف أو المرأة غير مختونة ولا عذر لهما ألزمهما السلطان به، وعندي: أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً، فإنّ ذلك مما لا يتم الواجب إلاّ به(٢).

وأما قول ابن عباس: كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك: أي: حتى يقارب البلوغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٣) وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي [عليه الصلاة والسلام] مختوناً، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله [عليه الصلاة والسلام] بضعة وثمانين يوماً، أنه كان قد ناهز الاحتلام(٤).

---

(١) في البخاري (٢/٢١٨)، باب (٢٥)، حج الصبيان: (... أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: أقبلتُ، وقد ناهزتُ الحُلُم، أسير على أتانٍ لي، ورسول الله ﷺ، قائم يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها، فرتعت، فصففت مع الناس، وراء رسول الله ﷺ).

(٢) وفيه دليل على أن الختان قبل البلوغ، وهو الآكد.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) وذلك أن رسول الله ﷺ، عاش بضعةً وثمانين يوماً بعد حجة الوداع، ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى.

وقد أمر النبي [عليه الصلاة والسلام] الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم، حتى يجاوزوا البلوغ؟! والله أعلم.

الفصل السادس

في الاختلاف في كراهية يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد. قال الخلال: «باب ذكر ختان الصبي»: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانة الصبي لِكم يختتن؟ قال: لا أدري، لم أسمع فيه شيئاً. فقلت: إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه، وذكرت له ابني محمداً أنه في خمس سنين فاشتهى أن أختنه فيها، ورأيته كأنه يشتهي ذلك، ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدته، وقال لي: ظننت أنّ الصغير يشتدّ عليه هذا، ولم أره يكره للصغير الشهر أو السنة، ولم يقل في ذلك شيئاً إلاّ أني رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير[١].

قال عبد الملك: وسمعته يقول: كان الحسن يكره أن يختتن الصبي يوم سابعه[٢]. أخبرنا محمد بن علي السمسار، قال: حدثنا مهنا، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل، يختتن ابنه بسبعة أيام؟ فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود[٣]. وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختتن الرجل ابنه لسبعة أيام، فقلت: مَنْ ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين. وقال لي أحمد: بلغني أنّ سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة في كم يختتن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه، فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان بن عيينة لها ـ يعني: حين قال: لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه ـ.

أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، أنّ أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس، وإنما كرهه الحسن كيلا يتشبه باليهود، وليس في هذا شيء[٤].

---

(١) إن كان الختان لا يؤذيه فذلك أولى.

(٢) إن تحقق ضرره، أو خشي عليه لضعف أو مرض، وإلا فلا.

(٣) ليس هذا من فعل اليهود، بل هو مستحب في الصغر، ووقت الوجوب هو البلوغ.

(٤) وهذا هو الحق، لا مرية فيه.

أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح، أنه قال لأبيه: يختن الصبي لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: فعل اليهود. قال: وسئل وهب بن منبه عن ذلك؟ فقال: إنما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان؛ فإنّ المولود يولد وهو خدر الجسد كلّه لا يجد ألم ما أصابه سبعاً، وإذا لم يختتن لذلك فدعوه، حتى يقوى[١].

وقال ابن المنذر في ذكر وقت الختان: وقد اختلفوا في وقت الختان: فكرهت طائفة أن يختتن الصبي يوم سابعه، كره ذلك الحسن البصري، ومالك بن أنس خلافاً على اليهود.

وقال الثوري: هو خطر. قال مالك: والصواب في خلاف اليهود، قال: وعامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر[٢]، وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً.

وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين سبع السنين إلى العشرة، قال: وقد حكي عن مكحول، عن غيره أنّ إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحق لسبعة أيام، وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة[٣] سنة. وروي عن أبي جعفر: أنّ فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلاّ بحجة، ولا نعلم مع مَنْ منع أن يختتن الصبي لسبعة أيام حجة[٤].

وفي سنن البيهقي من حديث زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: «عقّ رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»[٥].

وفيها عن حديث موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه، أنّ إبراهيم ختن

---

(١) إذ في تركه تقوية له، وليس مكلفاً، إلا ندباً وتعليماً.

(٢) أثغر: نبت ثغره، وقوي واشتد عوده.

(٣) ورد تفصيل هذا سابقاً.

(٤) لا دليل على المنع، بل فيه سعة وتسامح ورحمة.

(٥) سبق هذا، كثيراً.

إسحاق وهو ابن سبعة أيام، وختن إسماعيل عند بلوغه، فصار ختان إسحاق سنة في بنيه، وختان إسماعيل سنة بنيه[١]، والله أعلم.

الفصل السابع
في حكمة الختان وفوائده

الختان: من محاسن الشرائع، التي شرعها اللَّهُ سبحانه لعباده، وكمَّل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمّل الفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفية [ملّة إبراهيم]، وأصل مشروعية الختان: لتكميل الحنيفية، فإنّ الله عزّ وجلّ ـ لما عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله للناس إماماً، وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة، وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه، وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كلّ مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميسماً[٢] في أجسادهم، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأوّل قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ[٣] وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[٤] على الختان.

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فهم يطهّرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعمودية، ويقولون: الآن صار نصرانياً، فشرع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفية، وجعل ميسمها الختان، فقال: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ وقد جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف إليه المعلّم بها، ولهذا فإن الناس يَسِمُونَ دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات، حتى ما يكون المضاف منها إلى كلّ إنسان معروفاً بسمته، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمة بعد أمة.

فجعل الله سبحانه الختان عَلَماً لمن يضاف إليه، وإلى دينه وملته، وينسب

---

(١) ويكون الختان سنة الأنبياء جميعاً، عليهم السلام.

(٢) الميسم: في الأصل العلامة من «وسم»، والوسم في الأنعام يكون إما بعلامة لونية توضع على جلد الغنم أو حرق بقطعة من حديد محماة يوسم بها الحيوان في موضع لا يؤذيه ولا يشوه خلقته، ليُعرف مالكه.

(٣) صبغة الله: أي: دين الله، وكنى عن الدين بالصبغة لظهور أثره على صاحبه ولزومه، كظهور أثر الصبغ في الثوب. تفسير النهر الماد (١/ ١٤٣).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

إليه بنسبة العبودية والحنيفية، حتى إذا جهلت حال إنسان في دينه عُرِفَ بِسِمَةِ الختان ودينه، وكانت العرب تدعى بأمة الختان[١]، ولهذا في حديث هرقل: إني أجد ملك الختان[٢] قد ظهر، فقال له أصحابه: لا يهمنك هذا، فإنما تختتن اليهود فاقتلهم، فبينما هم على ذلك، وإذا برسول رسول الله ﷺ قد جاء بكتابه، فأمر به أن يكشف وينظر هل هو مختون؟ فوجد مختوناً، فلما أخبره أنّ العرب تختتن، قال: هذا ملك هذه الأمة. ولما كانت وقعة أجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين! إنّ هؤلاء القلف[٣] لا صبر لهم على السيف، فذكرهم بشعار عباد الصليب ودينهم، وجعله مما يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم.

والمقصود أنّ صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له، وصبغة الأبدان: بخصال الفطرة من الختان، والاستحداد وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، والاستنجاء[٤] فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.

قال محمد بن جرير في قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾[٥]: يعني بالصبغة صبغة الإسلام، وذلك أنّ النصارى إذا أرادت أن تنصّر أطفالها جعلتهم في مبالهم، وتزعم أنّ ذلك مما يقدس بمنزلة الختان لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانية، فقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ لما قال اليهود والنصارى: ﴿كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٦] إلى قوله:

---

(١) أمة العرب والإسلام؛ تدعى (أمة الختان) لتميزها عن غيرها.

(٢) وهذا من باب (والفضل ما شهدت به الأعداء)، وهي شهادة حق، بأن أمة الإسلام أمة ختان، وطهارة ونقاء.

(٣) سبق. وفي وقعة أجنادين، وُصِفَ الكفار بالقلف، وأجنادين موقع قرب فلسطين، حصلت فيه موقعة مشهورة، وهرقل معهم، وكانوا مائة ألف، سنة (١٣ هـ) قبيل وفاة أبي بكر، معجم البلدان (١/ ٩١).

(٤) تلك من خصال الفطرة النقية، سبقت قريباً.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٥.

﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[١].

قال قتادة: إنّ اليهود تصبغ أبناءها يهوداً، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى.

وإنّ صبغة الله: الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر، وقال مجاهد صبغة الله: فطرة الله، وقال غيره: دين الله، هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة و التزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات، فالختان يعدلها، ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

ولهذا يذمّ الرجل ويشتم ويعيّر بأنه ابن القلفاء[٢] ـ إشارة إلى غلمتها ـ، وأيّ زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر، فإنّ الشيطان يختبىء تحت ذلك كلّه ويألفه ويقطن فيه، حتى إنه ينفخ في إحليل الأقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختبىء في شعر العانة وتحت الأظفار، فالغرلة[٣] أقبح في موضعها من الظفر الطويل، والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول، ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة، وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين، ولهذا لما ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمهنّ، جعله إماماً للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه[٤].

وقد ذكر حرب في مسائله: عن ميمونة زوج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها قالت للخاتنة: «**إذا خفضت فَأَشِمِّي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها**»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

(٢) كناية عن عدم طهارته ونقائه، وبقائه على شركه وكفره.

(٣) الغرلة: القلفة.

(٤) وهذا من تمام فضله سبحانه على إبراهيم عليه السلام.

(٥) وهذا حديث أم عطية، رواه الطبراني والحاكم، وانظر: سنن أبي داود (٥٢٧١). والمعنى: النهك: المبالغة في القطع والضرب، أشمي: اتركي الموضع أشمَّ، مرتفعاً، والخافضة: الخاتنة. وكانت أم عطية الأنصارية تختن بالمدينة. والنص هو: (وأحظى إلى البعل)، =

وروى أبو داود: عن أم عطية: أنّ رسول الله ﷺ أمر ختّانة تختن، فقال: **«إذا ختنت فلا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»**.

ومعنى هذا: أنّ الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلّت حظوتها عند زوجها، كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها، فإذا أخذت منها وأبقت، كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة. هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة عَلَماً على العبودية، فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة، ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم، حتى إذا أبق ردّ إلى مالكه بتلك العلامة، فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف عَلَماً على عبودية صاحبه لله [سبحانه] حتى يعرف الناس أنّ مَنْ كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء، فيكون الختان: عَلَماً لهذه النسبة التي لا أشرف منها، مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة.

وقد ذكر في حكمة خفض النساء: أنّ سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم ـ أصابها، فحملت منه فغارت سارة، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها، فأمرها بثقب أذنيها وختانها[1]، وصار ذلك سنة في النساء بعد، ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين جبلين تبتغي لابنها القوت، وكما كان مبدأ الجمار حصب[*] إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرع الله [سبحانه] لعباده، تذكرة وإحياء لسنة خليله، وإقامة لذكره، وإعطاء لعبوديته، والله أعلم.

الفصل الثامن

في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان

قال أبو البركات[2] في «كتاب الغاية»: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة

= فقد غير المؤلف نص الحديث، والصواب التقيد بذلك.

(١) وسيأتي (ثقب الأذن).

(*) الحصب: الرمي بالحصى الصغير.

(٢) أبو البركات: عبد السلام، مجد الدين، ابن تيمية، جد شيخ الإسلام (ت ٦٥٢ هـ)، له كتاب (منتهى الغاية في شرح الهداية)، وهو مأخذ المؤلف. انظر هدية العارفين (٥/ ٥٧٠).

الحشفة، وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز، ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف[١]، نص عليه.

وحكي عن عمر، أنه قال للخاتنة: أبقي منه شيئاً إذا خفضت.

وقال الخلال في جامعه: ذكر ما يقطع في الختانة: أخبرني محمد بن الحسين، أنّ الفضل بن زياد حدثهم، قال: سئل أحمد كم يقطع في الختانة؟ قال: حتى تبدو الحشفة. وأخبرني عبد الملك الميموني، قال: قلت يا أبا عبد الله! مسألة سئلت عنها: خَتَّانٌ ختن صبياً فلم يستقص[٢]؟ فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به؛ لأنّ الحشفة تغلظ، وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة، ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف، قلت له: فإنّ الإعادة عليه شديدة جداً، ولعله قد يخاف عليه الإعادة، قال: أيش يخاف عليه، ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختانة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل، وسمعته يقول: هذا شيء لا بد أن تتيسّر فيه الختانة.

وقال ابن الصباغ[٣] **في الشامل**: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها، وأما المرأة فلها عذرتان، إحداهما بكارتها والأخرى هي التي يجب قطعها ـ وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرتين، إذا قطعت يبقى أصلها كالنواة. وقال الجويني في نهايته: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغشى الحشفة والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا تنبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه حتى لا تبقى الجلدة متدلية[٤].

وقال ابن كج[٥]: عندي يكفي قطع شيء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

---

(١) أي: لا تنقص كثيراً.

(٢) لم يستقصِ: أي لم يقطع كامل القلفة.

(٣) ابن الصباغ: أبو نصر الشافعي (ت ٤٧٧ هـ)، محمد.
الشامل: في فروع الشافعية، قال عنه (ابن خلكان): إنه من أجود كتب الشافعية وأصحها، وله تعليقات عدة. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٢٥).

(٤) فإن بقي شيء أخذ، وإن تدلت قطعت للنظافة والطهارة.

(٥) ابن كَجّ: يوسف بن أحمد، ابن كَجّ، الدينوري، أبو القاسم (ت ٤٠٥ هـ) من أئمة الشافعية. انظر: معجم الأعلام (٩٦٠).

وقال الجويني[١]: القدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم. قال في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال، قال عليه الصلاة والسلام: «**أشمي ولا تنهكي**». أي: اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع. وقال الماوردي: والسنة أن يستوعب القلفة، وأما خفض المرأة: فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها. وقد بان بهذا أنّ القطع في الختان ثلاثة أقسام: سنة، وواجب، وغير مجزىء على ما تقدّم، والله أعلم[٢].

الفصل التاسع

في أن حكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، قال: «إذا إلتقى الختانان وجب الغسل»[٣]. قال أحمد: وفي هذا أنّ النساء كن يختتنّ. وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال: الختان سنة. قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروزي وعبد الكريم الهيثم ويوسف بن موسى، ـ دخل كلام بعضهم في بعض ـ أنّ أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص فقال: تعرف في هذا شيئاً؟ قال: لا، فقيل له: إنه أتى عليها ثلاثون وأربعون سنة فسكت، قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال: وأخبرني محمد بن يحيى الكحال، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء، ثم قال: ونظرت فإذا خبر النبي [عليه الصلاة والسلام] حين يلتقي الختانان، ولا يكون واحداً إنما هو اثنان، قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه. قال: الرجل أشد، وذلك أنّ الرجل إذا لم يختتن، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا ينفي ما ثَمَّ، والنساء أهون[٤].

---

(١) الجويني: الإمام الشهير، إمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي.

(٢) وهذا هو الحق الصحيح.

(٣) سبق تخريجه قريباً (ص ١٠١).

(٤) في الرجل يكون الختان أشد، وفي النساء أهون، وهو مندوب عندهن.

قلت: لا خلاف في استحبابه للأنثى واختلف في وجوبه[١]، وعن أحمد في ذلك روايتان.

إحداهما: يجب على الرجال والنساء.

والثانية: يختص وجوبه بالذكور، وحجة هذه الرواية: حديث شدّاد بن أوس: «**الختان سنة للرجال مكرمة للنساء**»[٢]. ففرّق فيه بين الذكور والإناث، ويحتج لهذا القول أنّ الأمر به إنما جاء للرجال، كما أمر الله سبحانه به خليله (عليه السلام)، ففعله امتثالاً لأمره.

وأما ختان المرأة: فكان سببه يمين سارة كما تقدم، قال الإمام أحمد: لا تحيف خافضة الجارية لأن ابن عمر قال لختانة: أبقي منه شيئاً إذا خفضت.

وذكر الإمام أحمد، عن أم عطية: أنّ رسول الله [عليه الصلاة والسلام] أمر ختانة تختن فقال: «**إذا ختنت فلا تنهكي، فإنّ ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل**»[٣].

والحكمة التي ذكرناها في الختان، تعم الذكر والأنثى، وإن كانت في الذكر أبين، والله أعلم.

الفصل العاشر

في حكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٤].

وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ طبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن**»[٥] [٦].

---

(١) والأصح: الوجوب.

(٢) سبق تخريجه، قريباً.

(٣) سبقت الإشارة إليه قريباً.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٥) أي من ادعى معرفة الطب أو زعم أنه طبيب، ولم يكن كذلك فعلاً، فعالج مريضاً فتسبب بإيذائه كان ضامناً للأذى الذي سببه. وفي سنن أبي داود (٤/ ١٩٥): (من طبب ولم يكن بالطب معروفاً).

(٦) لأنه لم يود الصنعة حقها، والغرم بالغنم، ولا ضرر ولا ضرار. انظر: النسائي (٨/ ٥٣) وابن ماجه (٣٤٦٦).

أما جناية يد الخاتن فمضمونة عليه أو على عاقلته[١] كجناية غيره، فإن زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة، وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله، وأما ما تلف بالسراية[٢] فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها، فإنه يضمنها؛ لأنها سراية جرح، لم يجز الإقدام عليه، فهي كسراية الجناية.

وقد اتفق الناس على أنّ سراية الجناية مضمونة واختلفوا فيما عداها. فقال أحمد ومالك: لا تضمن سراية مأذون فيه حدًّا كان أو تأديباً مقرراً أو غير مقرر؛ لأنها سراية مأذون فيه، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة وسراية الفصد والحجامة، والختان وبط الدمل وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعمده. وقال الشافعي: لا يضمن سراية المقرر حدًّا كان أو قصاصاً، ويضمن سراية غير المقرر والتأديب؛ لأنّ التلف به دليل على التجاوز والعدوان.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود[٣]؛ لأنه إنما أبيح له استيفاؤه لشرط السلامة. والسنة الصحيحة تخالف هذا القول، وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله، وأعطى الصناعة حقّها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً، كما لو مرض المختون من ذلك ومات، فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه؛ لأنه أسقط حقّه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر، هل يجب الضمان على الولي أو على الخاتن[٤]؟ ولا ريب أنّ الولي المتسبّب والخاتن مباشر، فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر؛ لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذر تضمينه، فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن وسراية ختانه، والله أعلم.

---

(١) عاقلته: عصبته، وجماعته، ومواليه، وأرحامه وأهله.

(٢) تلف بالسراية: أي بانتشار وسريان المرض لمكان آخر.

(٣) القود: القصاص.

(٤) إن لم يقصر الولي وسأل وبحث فهذا حسبه، وتبقى الإثم والعقوبة على الخاتن.

الفصل الحادي عشر

في أحكام الأقلف[١] من صلاته وطهارته ونبيحته وشهادته وغير ذلك

قال الخلال: أخبرني محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، عن سالم بن العلاء المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: (الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته)[٢]. **قال وكيع**: الأقلف إذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته؛ أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: حدثني أبو عبد الله، حدثنا محمد بن عبيد، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا تؤكل ذبيحة الأقلف.

قال حنبل في موضع آخر: حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: (لا تؤكل ذبيحة[٣] الأقلف)، قال: وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة، قال: قيل لعكرمة: إن حج؟ قال: لا. قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهّر، هو من تمام الإسلام. **وقال حنبل** في موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له[٤].

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد بن عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: (الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة)[٥]. قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: ذبيحة الأقلف؟ قال: لا بأس بها. وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف؟ فقال: ابن عباس شدّد في ذبيحته جداً. وقال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأقلف؟ فقال: يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما: أنهم كانوا لا يرون بها

---

(١) الأقلف: الذي لم يختتن لأن الختان قطع للقلفة.

(٢) سبق هذا الأثر.

(٣) هذا مستنده قول ابن عباس رضي الله عنه: الأقلف لا...

(٤) أيضاً هذا نص وحكم صحيح، مستنده قول الصحابي العالم.

(٥) لا تقبل شهادته في المسلمين، أما في غيرهم فربما.

بأساً، إلاّ شيئاً يروى عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه كرهه.

قال أبو عبد الله: وهذا يشتدّ على الناس، فلو أنّ رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته؟ وذكر الخلال عن أبي السمح أحمد بن عبد الله بن ثابت، قال: سمعت أحمد بن حنبل ـ وسئل عن ذبيحة الأقلف؟ ـ وذكر له حديث ابن عباس، فقال أحمد: ذاك عندي، إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف[١] لا يختتن؟. فأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان[٢] فله عندي[٣] رخصة، ثم ذكر قصة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء فمات بعضهم، قال فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندي عذر.

الفصل الثاني عشر

في المسقطات لوجوبه(*)

وهي أمور، **أحدها**: أن يولد الرجل ولا قلفة له، فهذا مستغن عن الختان، إذا لم يخلق له ما يجب ختانه، وهذا متفق عليه[٤]، لكن قال بعض المتأخرين: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان، لأنه ما يقدر عليه من المأمور به.

وقد قال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٥]. وقد كان الواجب أمرين: مباشرة الحديدة، والقطع، فإذا سقط القطع، فلا أقلّ من استحباب مباشرة الحديدة، والصواب أنّ هذا مكروه، لا يتقرّب إلى الله به ولا يتعبّد بمثله وتنزّه عنه الشريعة؛ لأنه عبث لا فائدة فيه، وإمرار الموسى غير

---

(١) ومن فعل ذلك من الآباء: أثم جداً.

(٢) أي خاف أن يؤدي الختان إلى خطر على حياته.
قلت: هذا الخطر قد زال في عصرنا بتقدم الجراحة إن كان الإنسان سليم البنية أما إن كان مصاباً بداء السكري مثلاً أو ما أشبهه مما يمكن أن ينتكس بسبب جرح فلا بأس إن ترك إذ ليس على المريض حرج.

(٣) هذا رأي الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، وتلك الرخصة بسبب خشية الهلاك سابقاً.

(*) أي: في حالات عدم وجوب الختان، وعدم ضرورته وجدواه.

(٤) وهذا حق، وصحيح.

(٥) رواه أبو هريرة مرفوعاً، وقد أخرجه: البخاري (٩/ ١١٧)، مسلم (٢/ ٩٧٥)، النسائي (٥/ ١١٠)، البيهقي في سننه (٤/ ٣٢٦)، مسند أحمد (٢/ ٥٠٨).

مقصود بل هو وسيلة إلى فعل المقصود، فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى. ونظير هذا ما قال بعضهم: إنّ الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموسى على رأسه، ونظير قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم: إنّ الذي لا يحسن القراءة ولا الذكر أو كان أخرسَ يحرك لسانه حركة مجردة.

قال شيخنا: ولو قيل: إنّ الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع، والمقصود أنّ هذا الذي ولد ولا قلفة له، كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت، ولهذا يقولون: ختنه القمر[١]، وهذا غير مطرد، ولا هو أمر مستمر. فلم يزل الناس يولدون في القمر، والذي يولد بلا قلفة نادر جداً، ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاماً، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول، ولهذا لا بدّ من ختانه ليظهر تمام الحشفة. وأما الذي يسقط ختانه فإن تكون الحشفة كلها ظاهرة، وأخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدِّث ببيت المقدس أنه ممن ولد كذلك، والله أعلم.

فصـــل

الثاني من مسقطاته: ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب، فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات[٢].

فصـــل

الثالث: أن يسلم الرجل كبيراً[٣] ويخاف على نفسه منه، فهذا يسقط عنه عند الجمهور، ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم في زمن رسول الله [عليه السلام]: الرومي والحبشي والفارسي فما فتش أحداً منهم، وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه، وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره[٤].

---

(١) وهذا كذب ديناً ودنيا، فلا صحة له.

(٢) من عجز عن واجب: خفف عنه، أو عفي عنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(٣) وهذا وارد إن تيقن الهلاك، واليوم هذا الحكم غير مستقيم، فلا حجة لمن يدعي الخوف.

(٤) وذلك إن لم يتحقق الهلاك.

فصـــل

الرابع: وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف، والذي ينبغي أن يمنع من فعله، ولا يجوز له. وصرح به في شرح الهداية: فقال: يمنع منه. ولهذا نظائر كثيرة، منها: الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه. و إقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك، فإنّ هذه الأعذار كلّها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه[١].

فصـــل

الخامس: الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم: على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين: أنه مستحب، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف[٢] إبطه، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياس فاسد، فإنّ أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه. وأما الختان: وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة، قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه[٣]، وقد أخبر النبي [عليه الصلاة والسلام]: أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى؟!!

فصـــل

السادس: ولا يمنع الإحرام من الختان[٤]، نص عليه الإمام أحمد، وقد سئل عن المحرم يختتن؟ فقال: نعم. فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر، لا في الحياة ولا بعد الموت.

---

(١) الأعذار مسقطة للوجوب وقت العذر فقط.

(٢) أي: ختان للميت، هذا ما لا يعقل.

(٣) وليست المصلحة فقط، وإنما هو شرع، فلا ينبغي فعله، لأنه إما سقط مرضاً، أو ذنباً.

(٤) هذا محل اجتهاد، وليس مقطوعاً فيه، وهو كعلامة الظفر، فعليه الفدية، أو إزالة الشعر، وهذا مفصل في كتب الفقه، جنايات إلخ...

الفصل الثالث عشر

في ختان النبي [عليه الصلاة والسلام]

وقد اختلف فيه على أقوال: **أحدها**: أنه ولد مختوناً. **والثاني**: أنّ جبريل ختنه حين شق صدره. **الثالث**: أنّ جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم. ونحن نذكر قائلي هذه الأقوال وحججهم.

فأما مَنْ قال ولد مختوناً، فاحتجوا بأحاديث: **أحدها**: ما رواه أبو عمر ابن عبد البر، فقال: وقد روي أنّ النبي [عليه الصلاة والسلام] ولد مختوناً[١]، من حديث عبد الله بن عباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب:

قال: «ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً ـ يعني: مقطوع السرة ـ، فأعجب ذلك جده عبد المطلب وقال: ليكونن لابني هذا شأن عظيم»[٢]. ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناد حديث العباس هذا بالقائم.

قال: وقد رُوِيَ موقوفاً على ابن عمر، ولا يثبت أيضاً. **قلت**: حديث ابن عمر رويناه من طريق أبي نعيم، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن خالد الخطيب، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن أيوب الحمصي، حدثنا موسى بن أبي موسى المقدسي، حدثنا خالد بن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ولد النبي ﷺ مختوناً». ولكن محمد بن[٣] سليمان هذا هو الباغندي وقد ضعفوه، وقال الدارقطني: كان كثير التدليس، يحدث بما لم يسمع، وربما سرق الحديث[٤].

ومنها ما رواه الخطيب ـ بإسناده ـ من حديث سفيان بن محمد المصيصي، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كرامتي على ربي أني ولدت مختوناً، ولم يرني**[٥] **أحد**».

---

(١) ذكر القسطلاني في المواهب؛ أنه عليه الصلاة والسلام، وُلِدَ مختوناً، مسروراً [أي: مقطوع السرة]، وقال: «من كرامتي على ربي أني ولدت مختوناً، ولم ير أحد سوأتي». (ص ٢٧).

(٢) وهذه من الارهاصات، ومن كرامة الله لنبيه، طفلاً ﷺ.

(٣) (٤) هذا حسب تراجم الرجال. ولكن هذا في المواهب للقسطلاني (٢٧).

(٥) الغريب، أن المؤلف ربما استشهد بحديث ضعيف إن لم يجد غيره، لأنه خير من القياس، =

قال الخطيب: لم يروه ـ فيما يقال ـ غير يونس، عن هشيم، وتفرّد به سفيان بن محمد المصيصي، وهو منكر الحديث.

قال الخطيب: أخبرني الأزهري، قال: سئل الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي؟ وأخبرني أبو الطيب الطبري قال: قال لنا الدارقطني: شيخ لأهل المصيصة يقال له: سفيان بن محمد الفزاري، كان ضعيفاً سيّء الحال. وقال صالح بن محمد الحافظ: سفيان بن محمد المصيصي لا شيء[١].

وقد رواه أبو القاسم ابن عساكر، من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن الحسن، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من كرامتي على ربي ـ عزّ وجلّ ـ أني ولدت مختوناً لم ير أحد سوءتي»**[٢] وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدة مجاهيل.

قال أبو القاسم بن عساكر: وقد سرقه ابن الجارود، وهو كذّاب، فرواه عن الحسن ابن عرفة.

ومما احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمد بن علي الترمذي في معجزات النبي [عليه الصلاة والسلام] فقال: ومنها أنّ صفية بنت عبد المطلب قالت: أردت أن أعرف أذكر أم أنثى، فرأيته مختوناً[٣]، وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسناد يعرف به، وإنما قد قال أبو القاسم عمر بن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صنفه في ختان الرسول عليه الصلاة والسلام، يرد به على محمد بن طلحة في تصنيف صنّفه، وقرر فيه أنّ رسول الله ﷺ ولد مختوناً[٤]، وهذا محمد بن علي الترمذي الحكيم

= ولكن إن جاءه ما لا يوافقه أقام عليه النكير فهل عنده دليل أنه قد اختتن ﷺ؟ أم أنه بقي بلاختان؟ سبحان الله، هذا لا يصح ولا يجوز.

(١) والصحيح كما قال النسائي: لا يرد قول أحد حتى يجمع الناس على رده.

(٢) بل ورد ـ كما سبق ـ في المواهب (٢٧).

(٣) (٤) عاد ليكرر المؤلف أدلته، غفر الله لنا وله، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والإسناد من الدين، والسند الضعيف خير من الظن، وخاصة إن تأيد بغيره.

لم يكن من أهل الحديث[١]، ولا علم له بطرقه وصناعته، وإنما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق، ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق، حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء والصوفية، وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية، وقالوا: إنه أدخل في علم الشريعة ما فرّق به الجماعة، فاستوجب بذلك القدح والشناعة، وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة، وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة، وعلّل فيها خفي الأمور الشرعية لا يعقل معناها بعلل ما أضعفها وما أوهاها.

ومما ذكر في كتاب له رسمه بالاحتياط أن يسجد عقب كلّ صلاة يصليها سجدتي السهو، وإن لم يكن سها فيها، وهذا مما لا يجوز فعله بالإجماع[٢]، وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع، وما حكاه عن صفية بقولها فرأيته مختوناً يناقض الأحاديث الأخر، وهو قوله: «لم يرَ أحد سوءتي»[٣]. فكلّ حديث في هذا الباب يناقض الآخر، ولا يثبت واحد منهما، ولو ولد مختوناً فليس هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، فإنّ كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان.

قال: وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدي، أنّ أباه القاضي أبا محمد الحسن ابن الحسن الزيدي ولد غير محتاج إلى الختان، قال: ولهذا لقب بالمطهَّر، قال: قال فيما قرأته بخطه: خلق أبو محمد الحسن مطهّراً لم يختن وتوفي كما خلق. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أنّ مَنْ ولد كذلك لا يختن، واستحسن بعضهم أن يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع، والعوام يسمون هذا الختان: ختان القمر، يشيرون في ذلك إلى أنّ النمو في خلقة الإنسان يحصل في زيادة

---

(١) والحكيم الترمذي محمد بن علي (ت ٣٢٠ هـ)، باحث، صوفي، عالم محدث، أصولي، معجم الأعلام (٧٥١)، ولعل صوفيته أحرقت شعرة معاوية مع مؤلفنا، ولم أجد في ذلك أي عيب، إن كان الرجل قد بحث في الأحاديث.

(٢) هنا يستطرد لأمر لا ناقة لنا فيه ولا جمل، فلا نبحث فيه.

(٣) وقد وجدت في السيرة الحلبية (١/ ٦٢ ـ ٦٤): ما خلاصته:

أ ـ حديث: «من كرامتي على ربي أني ولدت مختوناً ولم ير أحد سوأتي»؛ قال الحاكم: تواترت الأخبار بأنه ﷺ ولد مختوناً.

ب ـ قال ابن كثير: فمن الحفاظ من صححها ومنهم ضعفها، ومنهم من جعلها من الحسان.

جـ ـ ذكر السيوطي في الخصائص الكبرى، أنه ﷺ ولد مختوناً. وفي هذا كفاية لكل عاقل.

القمر ويحصل النقصان في الخلقة عند نقصانه، كما يوجد ذلك في الجزر والمد، فينسبون النقصان الذي حصل في القلفة إلى نقصان القمر.

قال: وقد ورد في حديث رواه سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «**ابن صياد ولد مسروراً**[1] **مختوناً**»[2]. وسيف مطعون في حديثه، وقيل: إن قيصر ملك الروم الذي ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك، ودخل عليه امرؤ القيس الحمّام فرآه كذلك فقال يهجوه:

إني حلفت يميناً غير كاذبة ... لأنت [أقلف][3] إلاّ ما جنى القمر

يعيّره أنه لم يختتن، وجعل ولادته لذلك نقصاً، وقيل: إنّ هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أنْ سَمَّ امرأ القيس فمات. وأنشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة:

فذاك نكس لا يبض حجره ... مخرق العرض حديد منظره

في ليل كانون شديد خصره ... عض بأطراف الزبانا قمره

يقول: هو أقلف ليس بمختون إلاّ ما قلص القمر[4]، وشبه قلفته بالزبانا: وهي: قرنا العقرب، وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان، وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به.

قال: وقد بعث الله نبينا [عليه الصلاة والسلام] من صميم العرب وخصَّه بصفات الكمال من الخُلق والخَلق والنسب، فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً مما يميّز به النبي [عليه الصلاة والسلام] ويخصص؟! وقيل: إنّ الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله [عليه الصلاة والسلام] فأتمهن

---

(١) المسرور: المقطوع السُّرَّةِ.

(٢) في كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي، قال: ليس بثقة ولا مأمون، متروك. قال ابن معين: كذاب، الميزان (٢/ ٢٥٦). ـ الكلام على ابن صياد ـ.

(٣) تصحيح ضروري.

(٤) إلا ما قلص القمر: من خرافات العامة قولهم لمن ولد مختوناً: ختنه القمر، لأنهم يزعمون أن المولود في القمر تنفسخ قلفته فيصير كالمختون وربما قالوا: ختنته الملائكة كما في السيرة الحلبية (١/ ٦٣).

وأكملهن، وأشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، وقد عد النبي [عليه السلام]: الختان من الفطرة. ومن المعلوم أنّ الابتلاء به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به وأجره، والأليق بحال النبي [عليه الصلاة والسلام] أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرمه الله بها كما أكرم خليله، فإنّ خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى.

وختن الملك إياه كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى، وهذا كلّه كلام ابن العديم[١].

ويريد بختن الملك ما رواه من طريق الخطيب، عن أبي بكرة: «أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طَهَّر قلبه»[٢]. وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكرة لا يصح إسناده، فإنّ الخطيب قال فيه: أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي، أنبأنا جعفر بن محمد بن نصير، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري، حدثنا علي بن محمد المدائني، حدثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد، عن أبيه، عن أبي بكرة، وليس هذا الإسناد مما يحتج به.

وحديث شق الملك قلبه [عليه الصلاة والسلام]، قد رُوِيَ من وجوه متعددة مرفوعاً إلى النبي [عليه الصلاة والسلام]، وليس في شيء منها أنّ جبريل ختنه إلاّ في هذا الحديث، فهو شاذ[٣] غريب، قال ابن العديم: وقد جاء في بعض الروايات: أنّ جده عبد المطلب ختنه في اليوم السابع، قال: وهو على ما فيه، أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع.

ثم ساق من طريق ابن عبد البر، حدثنا أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد ـ قراءة مني عليه ـ أنّ محمد بن عيسى حدّثه، قال: حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس:

---

(١) حيث رد ابن العديم على جمال الدين بن طلحة في تأليفه في ذلك، وقال ابن العديم: أنه ﷺ ختن على عادة العرب انظر: السيرة الحلبية (١/ ٦٣).

(٢) وقد أنكر هذا الخبر الذهبي.

(٣) وربما كان مختوناً، غير تام، ثم تممه جده؟ السيرة (١/ ٦٣).

«أنّ عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه محمداً»[١]. قال يحيى بن أيوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحد إلاّ عند ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري[٢]، والله أعلم.

الفصل الرابع عشر

في الحكمة التي لأجلها يعاد بنو آدم غُرْلاً

لما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده، أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة كان مَنْ صدق وعده أن يعيده على الحالة التي بدأ عليها من تمام أعضائه وكمالها، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[٤]. وأيضاً: فإنّ الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزّه من البول، وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون، فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة، فيحتاج إلى التحرّز منها، والقلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه، هذا إن قدّر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها، وإلاّ فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا على تلك الحالة التي بعثوا عليها، فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما، ثم يكسون ويمدّ خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك، يزاد في خلق أهل الجنة وأهل النار، وإلاّ فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم، فيبعث كلّ عبد على ما مات عليه، ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء، وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور، أو تزول؟ يمكن هذا وهذا ولا يعلم[٥] بخبر يجب المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) المشهور من الروايات: أن جد النبي ﷺ عبد المطلب عق عنه يوم سابع ولادته بكبش، وسماه محمداً، فسُئِل فقال: أردت أن يحمده الله في السماء وتحمده الناس في الأرض. وكان ذلك بإلهام من الله تعالى، وكذا في خصائص السيوطي وكانت تسميته يوم عقيقته.

(٢) قلت: وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلِّس، وقد عنعن هنا ولم يصرِّح بالتحديث أو السَّمَاع وهذا يضعف الحديث.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٩.

(٥) هذا اجتهاد من المؤلف لا دليل فيه، فلا التفات له، لأن النص أولى.